

Distr.: General
30 September 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

قائمة القضايا المتعلقة بالتقرير الأولي لأذربيجان التي اعتمدها اللجنة في دورتها العاشرة (٢-١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)

ألف - الغرض والالتزامات العامة (المواد ١-٤)

١- ما هي الخطوات التي تتخذها الدولة الطرف لتعديل القوانين والأخذ بمفهوم جديد إزاء الأشخاص ذوي الإعاقة يتطابق مع نموذج حقوق الإنسان للإعاقة الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، ويؤدي إلى الاعتراف بجميع الأشخاص ذوي الإعاقة بغض النظر عن طبيعة إعاقته؟

باء - حقوق محددة (المواد ٥ و ٨-٣٠)

المساواة وعدم التمييز (المادة ٥)

٢- ما هي الخطوات المتخذة لتضمين الدستور والقوانين حظراً صريحاً للتمييز القائم على الإعاقة؟ ما هي تدابير مناهضة التمييز المتاحة في القوانين للحماية من التمييز المتعدد الأوجه والجوانب وضمن التنفيذ الفعال لهذه القوانين، بما في ذلك عن طريق سبل انتصاف فعالة مثل معاقبة الجناة بعقوبات رادعة تتناسب مع الجرم وتقديم التعويض إلى الضحايا؟

٣- هل ترجمة التعبير (الترتيبات التيسيرية المعقولة) إلى اللغة الأذربيجانية متطابقة مع التعريف الوارد في الاتفاقية؟ هل يتضمن تشريع الدولة الطرف لمناهضة التمييز مسألة الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة كأساس محظور للتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؟

النساء ذوات الإعاقة (المادة ٦)

٤- يرجى توضيح ما إذا كان القانون المتعلق بضمن المساواة بين الجنسين يتناول صراحة موضوع النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وإذا لم يكن الأمر كذلك، فما الذي قامت

به الدولة لتكفل تضمين موضوع النساء والفتيات ذوات الإعاقة في أحكام هذا القانون؟ (الفقرة ١٤ من التقرير الأولي). ما هي الخطوات التي تتخذها الدولة الطرف لاتباع نهج ثنائي المسار إزاء النساء والفتيات ذوات الإعاقة ولجمع بيانات بصورة منتظمة غير مصنفة وفقاً لنوع الجنس فحسب بل وفقاً لنوع الإعاقة أيضاً.

٥- ما هي الخطوات المتخذة لضمان مشاوراة النساء والفتيات ذوات الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهن من النساء والفتيات؟ كيف تكفل الدولة الطرف تمكنهن من المشاركة في المجالين التشريعي والسياسي؟ ما هي المساعي التي بذلتها اللجنة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة والمرأة والطفل لخدمة النساء ذوات الإعاقات على وجه التحديد، وما هو نوع الحالات التي تناولتها؟ (الفقرة ١٥).

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة ٧)

٦- يُرجى توضيح ما إذا كان بإمكان الأطفال ذوي الإعاقة الحصول على مساعدة استثنائية في أي أمور عدا المجالات المتعلقة بالطب؟ (الفقرة ٢٠).

٧- يُرجى تحديد فئة "الأطفال ذوي العاهات الصحية" الذين يمكنهم الحصول على مساعدة استثنائية إضافية. وكيف يمكن تحديد هذه الفئة، وما هي الجهة المسؤولة بصورة مستقلة عن تشخيص أوضاعهم، وما هي الجهة التي تُصدر القرارات النهائية بشأن الخدمات المقدمة إليهم بحسب احتياجاتهم؟ هل توجد أي تدابير أو إجراءات خاصة تحرم أحد الوالدين من الحق في الاستئناف أمام محفل أو هيئة أعلى؟ (الفقرة ٢٨).

٨- ما هي التدابير المزمع اتخاذها لتوفير أدنى مستوى للإعانة (المخصصات) لأسر الأطفال ذوي الإعاقة؟ ما هي الخطوات المتخذة لإلغاء شرط الانضمام إلى التأمين الاجتماعي لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

إذكاء الوعي (المادة ٨)

٩- ما هي التدابير المتخذة لتقديم التدريب والتثقيف والتوعية لصالح الموظفين العموميين وموظفي الوزارات رفيعي المستوى بشأن التزامهم بتنفيذ الاتفاقية، ومبادئها، والنهج القائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة؟ ما هي الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لبدء وتعزيز حملات توعية الجمهور العام بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، ووسائل الإعلام، وأرباب العمل، والموظفين الصحيين والعاملين في مجال التعليم لتعزيز صورة إيجابية للأشخاص ذوي الإعاقة؟

إمكانية الوصول (المادة ٩)

١٠- هل اعتمدت الحكومة خطة تتعلق بإمكانية الوصول تشمل جميع الجوانب بما في ذلك البيئة المادية، والنقل، والمعلومات، والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات

والاتصالات ونظمها، للقضاء على جميع العقبات الموجودة ضمن إطار زمني معقول في المناطق الحضرية والريفية على السواء في جميع أنحاء البلاد؟ وإذا كان الرد بالإيجاب، فهل خُصصت الموارد الكافية من الميزانية لهذه الخطة، وهل تتضمن معايير مرحلية لرصد التقدم المُحرز، وهل أن هذه الخطة راسخة في القانون؟ وهل هناك معايير رسمية لإمكانية الوصول.

١١ - كيف شارك الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في صياغة قوانين وخطط وسياسات تتعلق بإمكانية الوصول - وذلك مثلاً في ممرات عبور المشاة في مدينة باكو؟ هل هناك خطط لتوسيع نطاق خدمات الوصول المادي هذه لتشمل أنحاء أخرى في أذربيجان وللتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه المناطق؟ (الفقرة ٤٠).

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة ١١)

١٢ - يُرجى توضيح ما إذا كانت خطط الإجماع وغيرها من تدابير الطوارئ المشار إليها في الفقرة ٧٤ من التقرير الأولي تشمل الإعاقة.

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون (المادة ١٢)

١٣ - يُرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت تدابير خاصة فيما يتعلق بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، للعدول عن نموذج النيابة في اتخاذ القرارات والتوجه نحو نموذج دعم اتخاذ القرارات؟ (الفقرة ٦٣).

إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة ١٣)

١٤ - هل يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة المثول والتصرف أمام المحاكم بصفة شخصية ووفقاً للقانون في أذربيجان؟ هل يتلقى القضاة والمحامون والعاملون في المحاكم وأفراد الشرطة التدريب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالوصول إلى القضاء، بما في ذلك الالتزام بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة؟

حرية الشخص وأمنه (المادة ١٤)

١٥ - يُرجى توضيح ما يستوجب حرمان "العجزة" من حريتهم بموجب المادة ٥٣-٥ من القانون الجنائي، ويُرجى توضيح المعيار الذي تُرسيه هذه المادة للتفريق بين الفئة "الأولى" والفئة "الثانية" (المادة ٨٣).

عدم التعرض للتعذيب (المادة ١٥)

١٦ - يُرجى إطلاع اللجنة على أنواع التجارب الطبية التي تُعتبر غير قانونية وتلك التي تُعتبر قانونية (المادة ١٣٦).

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة ١٦)

١٧- يُرجى بيان ما إذا كان "البرنامج المركب لمكافحة العنف اليومي في المجتمع الديمقراطي" لعام ٢٠٠٧ قد وسّع ليشمل حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في أذربيجان؟ (الفقرة ١٠٢).

حماية السلامة الشخصية (المادة ١٧)

١٨- يُرجى بيان الخطوات المتخذة لتضمين القانون صراحة مسألة حماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة من التعقيم والإجهاض ومنع الحمل قسراً وحمايتهن من الإكراه على تلقي العلاج والإجراءات التي لا يوافقن عليها، والاعتراف بأن أي علاج يتم بموافقة طرف ثالث بما في ذلك الوصي، يعتبر غير قانوني.

حرية الحركة والجنسية (المادة ١٨)

١٩- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة حديثي الولادة، بما في ذلك في المناطق الريفية. وهل هناك أحكام محددة لجمع البيانات المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة؟ (الفقرة ١١٤).

العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة ١٩)

٢٠- يُرجى تفسير المقصود بعبارة "الخبرة الطبية الاجتماعية"؟ وكيف تُمارس؟ وما هو المعيار المستخدم لتبرير اعتبار بعض الأشخاص غير قادرين على العيش المستقل؟ وما الذي يحدث للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعتبرون بموجب "الخبرة الطبية الاجتماعية" غير قادرين على العيش المستقل؟ وهل هناك إمكانية للطعن في هذا القرار؟ وما هي الخيارات المتاحة أمام الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعتبرون غير قادرين بمفردهم على العيش بصورة مستقلة؟ (الفقرة ١١٨).

٢١- يُرجى تقديم بيانات عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في مرافق رعاية مؤسسية. وما هو حجم هذه المؤسسات؟ وما هو مستوى الدخل بالمقارنة مع غيرهم ممن يعيشون خارج هذه المؤسسات؟

التنقل الشخصي (المادة ٢٠)

٢٢- يُرجى تقديم معلومات عن الجهود أو المساعي ذات الصلة الرامية إلى توفير أدوات مُعينة ميسورة التكلفة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة.

حرية التعبير والرأي والوصول إلى المعلومات (المادة ٢١)

٢٣- يُرجى تقديم معلومات عن الآليات القائمة لضمان حرية التعبير لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة وبيان ما إذا كان الوصول إلى المعلومات العامة ميسراً بأشكال يمكن الوصول إليها.

احترام البيت والأسرة (المادة ٢٣)

٢٤- يرجى تقديم معلومات لبيان لماذا لا يجوز للأشخاص ذوي الإعاقة من المجموعتين الأولى والثانية تبني أطفال أو التصرف كأوصياء.

التعليم (المادة ٢٤)

٢٥- ما هي التدابير المتخذة للاعتراف بالالتزام بتقديم تعليم شامل إلى الأطفال ذوي الإعاقة وإدماجه في القوانين والحاجة إلى تنفيذ ذلك على نطاق واسع (ليشمل الأقاليم والمناطق الريفية)؟ (الفقرة ١٥٨).

٢٦- ما هي الخطوات التي اتخذتها الحكومة لضمان الوصول، والتدريب، وتوفير المواد، في المدارس العادية لكي تشمل الأطفال ذوي الإعاقة، وللتشجيع على تدريس لغة الإشارة وثقافة الصم، بما في ذلك من خلال تعزيز مستوى التدريب المهني لمعلمي لغة الإشارة؟

الصحة (المادة ٢٥)

٢٧- يرجى التوسع في توضيح التدابير التي وُضعت لتقديم التثقيف الصحي فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والصحة الجنسية والإنجابية والمعلومات المقدمة إلى الأطفال والبالغين في أشكال مُيسّرة وبلغة الإشارة في جميع أنحاء البلاد (الفقرة ١٩٨).

العمل والتوظيف (المادة ٢٧)

٢٨- يرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف ترمع إدراج الإعاقة بوصفها أحد أسباب التمييز المحظورة في المادة ٦-٢-١ من قانون التوظيف (الفقرة ٢١٦). وما هي التدابير المتخذة فيما يتعلق بالوصول وتقديم الترتيبات التيسيرية المعقولة في أماكن العمل؟

المستوى المعيشي المناسب والحماية الاجتماعية (المادة ٢٨)

٢٩- ما هي التدابير المتخذة لجعل مبالغ الإعانة الاجتماعية متطابقة مع أدنى الأجور وأدنى مستويات المعيشة بما في ذلك للأطفال ذوي الإعاقة؟

٣٠- ما هي نُظم الإعانة الاجتماعية الأخرى المزمع توفيرها لآباء الأطفال ذوي الإعاقة فيما يتعلق بتغطية الاحتياجات ذات الصلة بالإعاقة وكذلك تقديم المساعدة والتدريب لتعزيز دعم الأسرة لرعاية الأطفال ذوي الإعاقة في المنزل؟

المشاركة في الحياة السياسية والعامية (المادة ٢٩)

٣١- هل تعترم الدولة الطرف إلغاء أو تعديل النص القانوني الذي يسمح بحرمان شخص أعلنت المحكمة أنه لا يتمتع بالأهلية القانونية من حقوقه في التصويت؟ (الفقرة ٢٤٨).

جمع الإحصاءات والبيانات (المادة ٣١)

٣٢- يرجى بيان كيفية تحديد هوية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في التعدادات السكانية التي أُجريت قبل عام ٢٠١٣. وفضلاً عن ذلك، يرجى تقديم معلومات عن كيف تعتزم الدولة الطرف إجراء التعداد السكاني في المستقبل بشكل يحترم بالكامل غرض الاتفاقية ومضمونها.

التعاون الدولي (المادة ٣٢)

٣٣- يرجى تقديم معلومات عن مشاريع التعاون الدولي المُعدة بصفة خاصة لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في تنمية أذربيجان بشكل يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة.

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة ٣٣)

٣٤- يرجى تقديم معلومات عن الفريق العامل الذي أُنشئ في إطار وزارة العمل والحماية الاجتماعية للسكان لضمان أمور منها "ضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية" - ما هي بعض المنجزات التي حققها الفريق العامل؟ (الفقرة ٢٧٧).

٣٥- يرجى تقديم معلومات عن أمور منها المنظور الجنساني لمشاركة المجتمع المدني، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، في رصد عملية وإعداد التقرير السنوي لأذربيجان بشأن حقوق الإنسان.